قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر

تطبيقاتها ومستثنياتها

م.م. إبراهيم مرعي شهاب

brhmalfhdawy@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين اجمعين، وبعد فإن لقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي؛ وذلك باعتبارها أصلا مؤصلا في الشرع الإسلامي، حيث استعملها العلماء رحمهم الله تعالى في مواضع كثيرة في مصنفاتهم بصيغ والفاظ مختلفة؛ ولدخولها في كثير من أبواب الفقه المختلفة كالعبادات، والمعاملات، والاحوال الشخصية، والجنايات، وتنضبط المسائل بها وتحسم، فهي من قواعد الترجيح، سيما اذا دار الأمر بين الغالب والنادر، حيث يترجح الغالب الشائع إلا في مسائل استثني الغالب وعمل بالنادر؛ لوجود نص شرعي من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو مصلحة العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم.

Research Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best of prayers and peace be upon our Master Muhammad and his family and companions and all those who followed.

The rule “The lesson is for the common majority, not for the rare” is of great importance in Islamic jurisprudence. This is because it is a rooted principle in Islamic law, as scholars, may God Almighty have mercy on them, used it in many places in their works with different formulas and words. And because it is included in many different chapters of jurisprudence, such as acts of worship, transactions, personal status, and crimes, and issues are regulated and resolved, it is one of the rules of weighting, especially if the matter revolves between the majority and the rare, where the common majority prevails except in matters that exclude the majority and work with the rare; For the existence of a legal text from the Holy Qur’an, or the Sunnah of the Prophet, or the interest of the servants and the removal of embarrassment and hardship from them.

المقدمة

الحمد لله الغالب على أمره، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم انبياء الله ورسله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد:فإن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة التي تضبط الفروع الفقهية، وتفتح المجال أمام الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي لكثير من المسائل والنوازل الفقهية.ومن تلك القواعد قاعدة "**العبرة للغالب الشائع لا للنادر**" ، التي يبنى عليها الكثير من الاحكام والفروع الفقهية؛ ولاهميتها استعملها العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم، وبصيغ والفاظ مختلفة، في المسائل التي يختلط الامر فيها، وتحتاج الى مزيد من البيان ليترجح الامر الظاهر منها، وهذا اهم ميزات هذه القاعدة، فهي تضبط المسائل إذا دارت بين الغالب الشائع ، والقليل النادر، فإنه يُلحق بالغالب ، ولكن كل هذا بشروط يجب توافرها، لتقديم الغالب على النادر. ونظرا لأهمية هذا القاعدة ولدخولها في أبواب الفقه المختلفة، اخترتها موضوعا للدراسة في هذا البحث، فقد قسمته الى اربع مطالب، تناولت فيها بيان معاني الفاظ مفردات القاعدة، والمعنى الإجمالي لها، وذكرت ادلة القاعدة من القرآن والسنة النبوية، والشروط التي يجب وجودها لتقديم الغالب على النادر، وبينت نماذج من التطبيقات الفقهية ومستثنيات للقاعدة من كتب المذاهب الفقهية، والخاتمة وقائمة المصادر.

المطلب الأول: معاني المفردات والاجمالي لقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر":

أولا: معاني مفردات قاعدة "العبرة للغالب النادر لا للشائع":

العبرة: لغة: اسم من الاعتبار الذي هو بمعنى الاتعاظ والتذكر، والاعتداد بالشئ في ترتيب الحكم، وهو مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء الى شيْ[١]اصطلاحا: "هو النظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالاتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيْ آخر من جنسها"[٢] .**الغالب:** لغة هو الأكثر، فأكثر الشيْ أغلبه، فيقال" فلان غلب عليه الكرم، أي هو أكثر صفاته، وخصاله[٣].اصطلاحا: "ترجيح أحد المغلوبين على الأخر، وإطلاقه عليهما"[٤]. **الشائع:** لغة: مأخوذ من شاع الخبر، وشيوعه إذا انتشر بين الناس بحيث اصبح معلوما للجميع، فيقال: شاع الشيب في رأس الرجل أي انتشر[٥]. اصطلاحا: " هو الامر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم"[٦]. **النادر:** لغة هو الشيء القليل والشاذ، فيقال: ندر الكلام أي أصبح شاذا، وخرج عن المعتاد، والنادر مأخوذ من الندرة التي هي عكس القلة والشذوذ، وهو عكس الغالب[٧]. اصطلاحا: "ما قلّ وجوده سواء كان مخالفا للقياس"[٨].

ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر: إذا وجد فرع من الفروع الفقهية حكمه غير معلوم، وهناك احتمال ان يلحق بالكثير الغالب، او بالقليل النادر، فعندها الحكم يعلق بالشائع الغالب، وليس بالنادر الشاذ، وهو الأصل المعتبر في كثير من الاحكام الشرعية، كما في طهارة الماء، فإنه يغلب عليه الطهارة، ونادرا ما يتنجس بتغير أحد أوصافه اللون والطعم والرائحة، وكذلك منع وعدم قبول شهادة الأعداء والخصوم على بعضهم البعض؛ لان الغالب على شهادتهم ان يكون فيها ظلم وجور[٩].فالمجتهد مطلوب منه ان يبذل أوسع الجهد،

في طلب الدليل الأقوى والأغلب، بحيث اذا غلب على ظنه قوة هذه الأمارة من غيرها، ولا يحق له ان يعمل بالأمارة الأضعف في ظنه؛ لأن الأصل في الترجيح ان يقدم الغالب الشائع دون القليل النادر(١٠). فإن الشائع الغالب يكون عاما للجميع، وهذا العموم والاطراد لا يؤثر عليه اذا تخلف عنه بعض افراده في أوقات معينة قليلة ونادرة(١١).

ثالثا: صيغ قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم هذه القاعدة بصيغ عديدة وكثيرة بألفاظ مختلفة، وكلها تدور حول المعنى والمفهوم الذي ذكرته، ومن هذه الصيغ:

١. "الحكم للأغلب"(١٢)
٢. "الدائر بين الغالب والنادر اضافته الى الغالب أولى"(١٣)
٣. "إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب"(١٤)
٤. "الحكم على الغالب دون النادر"(١٥)
٥. "الغالب كالمتحقق في حق الاحكام"(١٦)
٦. "النادر حكمه حكم الغالب"(١٧)
٧. "الاعتبار بالأغلب"(١٨)
٨. "الغالب حصول الاغلب فلا عبرة بالنادر"(١٩)

المطلب الثاني: ادلة وشروط العمل بقاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر:

أولا: ادلة قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر:

١- الأدلة من القران الكريم

أ- قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (20)

وجه الدلالة: في الآية دليل على اباحة الاجتهاد بالرأي، وجواز العمل على غالب الظن، إذا خاف من اقدام موصي من ظلم ورثته بوصية فيها حيف وجور يقصد بذلك الإساءة لهم(٢١).

ب- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ..... ﴾(22) وجه الدلالة: ان الآية دلت على اعتبار الغالب في الحكم الشرعي، حيث جعل الشارع شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل ؛ لأن المرأة غلب عليها صفة النسيان، وهي لا تقدر غالبا على متابعة تفاصيل الديون وملابساتها، واجراءاتها ؛ ولكي لا تضيع الحقوق ؛ ولان الرجل يتعمق بتفاصيل عمله، وشدة اهتمامه بها جعلت شهادته مقابل شهادة امرأتين(٢٣).

ج- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (24)

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على ان العمل للغالب الشائع، فالخمر والميسر يغلب عليهما الاثم، وفيه نفع ولكنه قليل ونادر، فهنا الإثم يغلب على جانب النفع لندرته وقلته(٢٥).

٢- الأدلة من السنة النبوية

أ- روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))**(٢٦).

وجه الدلالة: الخطاب في الحديث اختص به الشباب؛ لأن الغالب الشائع عندهم قوة دواعي النكاح وشدته، بخلاف الكهول، وهذا لا يمنع من وجوده عندهم ، ولكنه قليل نادر؛ لذلك الحديث خرج مخرج الغالب، فذكر الشباب؛ لانهم هم غالبا من يبحث عن الزواج، وغالب حالهم شدة الشهوة(٢٧).

ب- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((ما أسكر كثيره فقليله حرام))**(٢٨). وجه الدلالة: ان الشرع بنى الحكم على الاسكار في القليل والكثير؛ لأن علة الاسكار لا تقع الا بالكثرة، فإن كل مادة إذا استعملت بكثرة تؤول الى الاسكار، يحرم القليل منه، والكثير على السواء؛ لان القليل من المسكر سوف يكون ذريعة للوصول الى الكثير بالغالب يؤدي الى الوقوع في المحظور(٢٩).

ج- روي عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: **((لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد**

أقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه))، وحلق بأصبعه الابهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله : أنهلك وفينا الصالحون، قال: **((نعم إذا كثر الخبث))**[٣٠].وجه الدلالة: ان الجميع يهلك إذا شاعت المعاصي ، وغلبت في المجتمع، ويستوي فيه الصالح والطالح؛ بسبب ظهور الفساد وانتشاره جهارا نهارا كان سببا موجبا لإنزال العقوبة العامة على الجميع[٣١].

د- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح))**[٣٢]. وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب إجابة المرأة دعوة زوجها في الليل، وإنما ورد لفظ الليل؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لان غالب جلوس الرجل مع امرأته انما يكون ليلا بعد فراغه من عمله ، لذلك ذكر اللفظ بناء على الغالب الشائع وهو الليل[٣٣].

ثانيا: شروط العمل بقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"

اشترط العلماء رحمهم الله تعالى لإمكانية وصحة تعليق الحكم الشرعي بالغالب الشائع بعدة شروط منها:

١- لابد أن يتحقق ويتثبت قبل أداء الغلبة؛ لأن الغلبة ربما تكون متوهمة؛ لذلك لابد من الاستقراء ؛ ليتم من خلاله اثبات الغلبة[٣٤].

٢- إن الفرع الفقهي الدائر بين الغالب والنادر يجب أن يكون من جنس الغالب، كونه بحاجة الى مزيد من التأمل لتحديد كونه من جنس الغالب، وهذا يعرف بالحس أو بدلالة سياق الكلام والقرائن[٣٥].

٣- إن العمل بالأغلب يجب ألا يعارض ما هو أقوى منه، فإذا وجد فارق بين الغالب والفرع الفقهي، فإنه يمنع إلحاق الغالب أو دخول الفرع تحت قاعدة أقوى من الغالب الشائع، ويمنع العمل بالأغلب، ومثال ذلك: أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى نفى حمل كلام المقر على الغالب؛ وسبب ذلك وجود قاعدة الأصل براءة ذمة المتهم اقوى من الإلحاق بالأغلب[٣٦].

٤- ان لا يكون الغالب قد الغاه الشرع بحيث لا يعمل به، فلا يمكن الحاق الفرع بالغالب[٣٧]، مثال ذلك أن الغالب تولد المرأة لتسعة أشهر، فإن ولدت امرأة مطلقة بعد خمس سنين ، فان الحكم يدور بين أن يكون الولد من زنا، وهذا هو الغالب، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه، وهذا هو النادر، وقد أثبت الشرع هنا النادر، والغى الغالب وهو الزنا، فإثبات النادر هنا رحمة بالعباد، ولتحصيل الستر عليهم، وصيانة للأعراض[٣٨].

٥- أن يكون فرع المسألة المراد بحثها من الظنيات ممكن العمل فيها بالغالب، وليس من المسائل القطعية؛ لأن الظنية يعمل فيها بغالب الظن في حال تعذر اليقين، أما المسائل القطعية فلا يمكن العمل بالظن – الغالب- ، بل باليقين، كالمسائل العقائدية[٣٩].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر

أولا: نماذج من تطبيقات القاعدة في العبادات:

١- أن الشرع أمر اذا ولغ الكلب في الاناء بغسله سبع مرات اولاهن أو إحداهن بالتراب، وهو دليل أن الكلب نجاسته نجاسة في لعابه وبدنه ، وهذا هو الغالب، ولا يمكن أن يلغى الحكم على وصف نادر وهو أن يستعمل الكلب فمه في النجاسة مباشرة؛ لأن الحكم للغالب لا للنادر[٤٠].

٢- تخفيف الامام وتجوزه في صلاته عند سماع بكاء طفل كما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه))**[٤١]، فهذا التجوز في الصلاة حتى لا يسبب المشقة على أمه بتطويله للصلاة؛ لما عرف عنها بشدة العاطفة على طفلها، والتقييد بالأم هنا خرج مخرج الغالب، ولا يمنع ان تشمل غير الأم[٤٢].

ثانيا: نماذج من تطبيقات القاعدة في المعاملات:

١- اذا اختلف البائع والمشتري في جنس الثمن الذي تم البيع به، فالبائع يقول بالدينار، والمشتري بثوب، فالقول قول البائع؛ وذلك لأن الدنانير هي الاثمان غالبا، وبها يتم البيع؛ ولشيوعها بين الناس باستخدامها في البيع والشراء[٤٣].

٢- إذا وكّل رجل شخصا في بلد معين ببيع دار له، فإن كان في البلد أكثر من عملة يتعاملون، فللوكيل أن يبيع الدار بالنقد الغالب الذي يتعامل به الناس؛ لأن العبرة للغالب لا للنادر[٤٤].

٣- إذا باع رجل ثمرة له، وقد بدا صلاحها، فإنه يلزمه أن يبق الثمر الى وقت نضوجها ، ثم قطفها على أن يمكنه أيضا من سقي الثمر من ماء الأرض ؛ لأن هذا هو العرف الغالب الشائع في التعامل بين الناس[٤٥].

ثالثا: نماذج من تطبيقات القاعدة في الأحوال الشخصية:

١- إذا أختلى رجل بإمرأة بعد العقد عليها وبمهر مسمى، خلوة بحيث ينفرد بها في مكان، ثم طلقها فإنها تستحق المهر المسمى كاملا؛ لأن الخلوة بزوجته تكون بالغالب مظنة الوطء؛ لان العبرة بالغالب الشائع، وهذا من باب الاحتياط في الفروج[٤٦].

٢- قدّر معظم الفقهاء رحمهم الله تعالى مدة الحضانة للصبي بسنّ سبع سنين، للصغير، وسنّ تسع سنين للصغيرة[٤٧]؛ وسبب تعيين هذا السنّ أنّ الغالب على البنت أن تصبح مشتهاة، ويصبح الابن قادرا على مفارقة أمه؛ وهذا كله ضمن اعتبار الغالب من احوالهم.

٣- إنّ الفقهاء رحمهم الله تعالى حكموا بموت المفقود قضاءاً، إذا طالت غيبته مدة تسعين سنة[٤٨]؛ لأن الغالب من حاله ألا يعيش الى مثل هذه المدة، لذا حكم بالغالب ولا عبرة بالنادر.

رابعا: نماذج من تطبيقات القاعدة في الجنايات:

١- ذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى إلى إن الطبيب لا يضمن الذي يحصل للمريض بسبب معالجته له بدون قصد منه، أو اذا عالجه بدون إذن المريض او إذن ولي الأمر[٤٩]، وهذا راجع إلى الطبيب حيث أنه يغلب على حاله أنه يعالج المريض لتحصل له الفائدة، وهو من باب معاونة المريض، ومساعدته، ولا يلتفت الى الحلات النادرة التي يتعرض فيها للأخطار غير المقصودة.

٢- ذهب بعض العلماء الى جواز رفع أجهزة الإنعاش[٥٠] عن المريض الميت دماغيا[٥١]، بناءا على حكم الأطباء، بأن التعطل الدماغي لا رجعة فيه، وميئوس منه طبيا غالبا، وإن كانت هناك حالات يعود فيها الدماغ للعمل والحياة، وهذا من الحالات النادرة، ومعلوم ان الحكم للغالب[٥٢].

٣- اباح بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى اسقاط الحمل الذي لم تنفخ الروح فيه، اذا اكد اهل الطب ان بقاء الجنين فيه خطر على حياة امه[٥٣] بحيث تؤدي العادة الى موتها؛ وذلك للحاجة، فالضرورات تبيح المحظورات؛ ولأن حياة الجنين متعلقة بحياة أمه بالغالب، وموتها يؤدي الى موته، لذلك الحكم للغالب وهو حياة الام.

المطلب الرابع: المستثنيات من قاعدة" العبرة للغالب الشائع لا للنادر"

إن العمل بالغالب الشائع، وكونه مقدم على النادر ليس على اطلاقه، ولكن عدة حالات يلغى فيها العمل بالغالب الشائع، ويقدم فيها النادر القليل؛ وذلك لعدة أسباب منها وجود نص شرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية، أو لرفع الحرج والمشقة، أو للمصلحة، والتي سوف اذكر بعض من تلك الحالات التي يقدم فيها النادر على الغالب:

١- ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى الى القول بصحة طهارة وصلاة الذي يمشي حافي القدمين، أو ينتعل خفاً[٥٤]، علما أن الغالب على تلك الطرقات تواجد النجاسات، ولكن عُمِل بالنادر الذي هو الطهارة وصحة الصلاة لمن يمشي حافيا، وتقديمه على الغالب الذي هو النجاسة، وذلك مستندا لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((كنا لا نتوضأ من موطيء، ولا نكلف شعرا ولا ثوبا))[٥٥]، فإذا كان وجود النجاسة متيقنا، فإنه يكتفي بالدلك دون غسلها، وذلك عملا بالنادر دون الغالب، وتوسعة على العباد[٥٦].

٢- ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى الى طهارة البدن والثوب الذي يصيبه الطين ، أو وحل الطريق، وصحة الصلاة بهذا الطهور[٥٧]، علما بأن الغالب وجود النجاسة، في وحل الطرقات الذي تمشي عليه الدواب، لكن مع ذلك قالوا بطهارة البدن والثوب فقد قدموا النادر على الغالب؛ ولصعوبة التحرز عن النجاسة، وتقديم النادر هنا فيه من التوسعة على العباد، ورحمة بهم، وهذا في حال لم يتيقن وجود النجاسة، أما إذا تيقن وجود النجاسة الكثيرة، فيجب غسل الثوب والبدن الذي اصابته النجاسة.

٣-اباحت الشريعة الإسلامية تناول طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ .....﴾[٥٨]، مع انهم في غالب حالهم يصنعونه بأيديهم، وأوانيهم التي يطبخونه بها لحوم الخنزير وغيره، وطهارة تلك الأواني نادرة، لكن النص الشرعي قدّم النادر، وهي الطهارة على الغالب وهو النجاسة، وإنما ذلك من باب التوسعة على العباد[٥٩].

٤- يغلب على ملابس الأطفال الصغار وجود النجاسة؛ وذلك لانهم لا يتحرزون عنها، والنادر هو سلامتها من النجاسة، ولكن مع ذلك حكم الشارع بالطهارة لمن يحمل صبيا ما لم يتيقن وجود النجاسة؛ لما روي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها))[٦٠]، فبنص الشارع تم العمل بالنادر، وأهمل الشائع الغالب، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى بالعباد[٦١].

٣- في الدعاوى لو أقام رجل معروف بالتقوى والصلاح دعوى على رجل ظالم فاجر، فإن القاضي ينظر في الدعوى، ويطلب من المدعي -الرجل الصالح- البينة، وهذا كله عملا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))[٦٢]، علما بأن الشائع الذي يغلب على الظن صدق كلام الرجل الصالح، وتحقق الكذب من الرجل الفاجر، ولكن في هذه المسألة قُدِّمَ النادر وعُمِل

به، وتُرِك الغالب؛ لأن القاضي لا يحكم بالظاهر من الناس، وإنما يحكم بوسائل اثبات الدعاوى، وهي الشهادة، والأيمان، والإقرار، والوثائق، والله تعالى يتولى السرائر[٦٣].

٤- الرجل والمرأة عندما يقع بينهما اللعان، فإن أحدهما قطعا كاذب، ويغلب أن الكاذب منهما يعلم كذبه، والنادر أن تكون الشبهة وقعت بعدم العلم لكل منهما، وبناءا على الشائع الغالب تحليفه للسعي في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة، وبذلك يكون حراما؛ لذلك ألغى الشارع حكم الغالب، واثبت وأقرّ حكم النادر، وهو وقوع لكل واحد من المتلاعنين شبهة، وذلك من عظيم اللطف بالعباد في استخلاص حقوقهم، والستر عليهم[٦٤].

٧- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم قبول شهادة الصغار في الأموال[٦٥]؛ لأن الشهادة تتضمن معنى الولاية، والصبي هو نفسه تحت الولاية، علما بأن شهادة الصبيان إذا كثرت اعدادهم يغلب عليها الصدق، والنادر هو كذبهم، ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا .....﴾ [٦٦]، على عدم قبول شهادة الصبيان، لأنهم ليسوا رجال، ولكي تحفظ حقوق الناس، وتُنفى التهمة عنهم[٦٧]؛ لذلك في هذه المسألة أُلغي بالغالب، وعُمِل بالنادر.

٨-ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى لى أن حد السرقة يقام على السارق بثبوت شهادة شاهدين، أ, أن يُقِر السارق على نفسه بالسرقة[٦٨]، علما بأن الغالب ان توافق القرائن الحقيقة، ومخالفتها نادرة، ولكن الشرع لم يأخذ بالقرائن لإثبات حد السرقة؛ لأن الحد يُدرأ بقدر المستطاع، ولأجل صيانة أطراف الناس عن القطع؛ ولأعراضهم عن الانتهاك.

٩- أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا يقضي لمن لا تقبل شهادته له كوالديه، أو اولاده[٦٩]؛ لأجل ألا يُتهم، علما بأن الغالب على حاله أن يقضي بالعدل، ويتصف بالورع، والتقوى، ومن النادر أن يظلم، ولكن الشرع ألغى الغالب؛ لأجل ان لا يتهم القاضي[٧٠].

١٠- شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة حتى لو كانت تلك الشهادة من جماعة كثيرة من الكفار؛ لأن شهادة الكافر على المسلم نوع من الولاية، ومعروف أنه لا ولاية لكافر على مسلم[٧١]، استنادا لقوله تعالى﴿.....وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [٧٢]

علما بأن الغالب باجتماع شهادة كثيرين من الكفار على أمر أن يكونوا صادقين، والنادر اجتماعهم على الكذب، ولكن الشرع ألغى العمل بالغالب، ولم يحكم بصدق شهادة الكفار على المسلم؛ وذلك من باب اللطف بالمسلم[٧٣].

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا، نحمده ونشكره، ونثني عليه الخير كله، ونصلي على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا، وبعد:

في ختام هذا البحث اذكر أهم النتائج التي توصلت اليها وهي:

١- إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر يُراد بها وجود فرع فقهي حكمه غير معلوم، وهو متردد بين الحاقه بالغالب الشائع، أو بالقليل النادر، فإن الحكم يلحق بالغالب الشائع، وليس بالقليل النادر.

٢- إن قاعدة العبرة بالغالب الشائع لا للنادر من القواعد المهمة حيث ذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم بألفاظ وصيغ مختلفة.

٣- ان اعتبار الغالب الشائع وتحكيمه أصل عام في الشريعة الإسلامية، حيث يضبط المسائل، ويحسمها، ويجعلها تتسم بالوضوح للفقيه والمتعلم.

٤- ان هذه القاعدة تعتبر من قواعد التيسير بين الناس، ورفع الحرج عنهم، حيث ان اعتبار النادر، ومراعاته في بناء الحكم فيه مشقة، وحرج ؛ بسبب قلة النادر.

٥- ان للعمل بقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر له عدة شروط منها:

-للعمل بقاعدة الغالب يجب ان تكون متحققة وليس متوهمة.

- ان الفرع الفقهي الدائر بين الغالب والنادر يجب ان يكون من جنس الغالب.

- ان تقديم الغالب يجب ان لا يعارض ما هو اقوى منه او كان داخلا تحت قاعدة أقوى منه.

- ان يكون الغالب غير ملغى من الشرع.

-ان تكون المسألة المراد بحثها من المسائل الظنية، وليس من المسائل القطعية.

٦- ان قاعدة العبرة بالغالب الشائع لا للنادر قاعدة عامة ولها تطبيقات كثيرة ومتنوعة في الأبواب الفقهية.

٧-لن العمل بقاعدة العبرة بالغالب الشائع لا للنادر ليس على اطلاقه، ولكن هناك حالات يستثنى فيها العمل بالغالب، ويقدم فيها النادر، أما لوجود النص الشرعي، أو لدفع الحرج والمشقة، أو للمصلحة.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- **أجهزة الإنعاش**، د. محمد اليار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الاسلامي
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق د. طه بن علي بو سريح، و منجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية**، للطيب السنوسي، دار تدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية
- **الإنعاش**، لمحمد السلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي
- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى:
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، لطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- **زهرة التفاسير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي
- **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث
- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
- **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
- **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى،
- **كتاب التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،
- **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لمحمد بن عبدالهادي السندي، الطبعة الثانية، دار الفكر
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر:
- **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر –

- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،
- **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،
- **مراتب الإجماع**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ، الناشر : دار الكتب
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- **المعتمد في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩
- **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار
- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤
- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)،
- **المغني**، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة
- **مفاتيح الغيب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر –
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، الطبعة : (من ١٤٠٤ –
- **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣
- **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، احمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي: (٣٨٩/٢)

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي: (ص١٤٧)

(٣) ينظر: المعجم الوسيط : تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وأخرون: (٦٥٧/٢)

(٤) التعريفات للجرجاني: (ص٦٣)، مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: (ص٩٧)

(٥) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي: (ص٥٦٨)، معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عبد الحميد: (١٢٥٦/٢)

(٦)الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠٦/٣٥)

(٧) ينظر: تاج العروس للزبيدي: (١٩٣/١)

(٨) التعريفات للجرجاني: (ص٢٣٩)، والتوقيف في مهمات التعاريف لزين الدين المناوي: (ص٣٢١)

(٩) ينظر: الفروق للقرافي: ١٠٤/٤

(١٠) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لابي الحسين البصري: ٣٧٣/٢

(١١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي: ٣٢٥/١

(١٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٣٩/٢، ، الذخيرة للقرافي: ١٣/٣

(١٣) الفروق للقرافي: ٣٥٩/١، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزي: ٣٠٤/٤

[١٤] الفروق للقرافي: ١١١/٤

[١٥] المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري الحنفي: ٧٥/١

[١٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي: ١٠٦/٥

[١٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٠٣/٥

[١٨] روضة الطالبين وعدة المتقين للنووي: ٢٤٨/٢، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول الشوكاني : (٦٥/١

[١٩] الذخيرة للقرافي: ٢٤٠/٥

[٢٠] سورة البقرة آية ١٨٢

[٢١] ينظر: احكام القرآن لابن الفرس الاندلسي: ١٨١/١

[22] سورة البقرة آية ٢٨٢

[٢٣] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٩٥/٧

[٢٤] سورة البقرة آية ٢١٩

[٢٥] ينظر زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة: ٦٩٨/٢

[٢٦] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم: (٣/٧)، برقم(٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه: (١٠١٩/٢)، برقم (١٤٠٠)

[٢٧] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (١٠٨/٩)

[٢٨] اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاشربة، باب ما اسكر كثيره وقليله حرام: (٣٥٦/٢) ، برقم (١٨٦٥)،قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابر"، سنن الترمذي :(٣٥٦/٢)

[٢٩] ينظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبدالهادي: (٣٧٢/٢)

[٣٠] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ١٩٨/٤)، برقم (٣٥٩٨)، مسلم في صحيحه: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج: (٢٠٨/٤)، برقم (٢٨٨٠)

[٣١] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للقاري: ٦/١٠

[٣٢] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: ٣٠/٧ ، برقم (٥١٩٣) ، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها: ١٠٦/٣، برقم (١٤٣٦)

[٣٣] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٢٩٤/٩ ، سبل السلام للصنعاني: ٢١٠/٢

[٣٤] ينظر: الاستقراء واثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي: ص٣٠٨

[٣٥] ينظر: الفروق للقرافي: ١٨٢/٤

[٣٦] ينظر: الأم للشافعي: ٢٤١/٦

[٣٧] ينظر: الفروق للقرافي: ١٠٧/٤

[٣٨] ينظر: المصدر السابق: ١٠٤/٤

[٣٩] ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، احمد الريسوني: ص٢٢١

[٤٠] إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد: ٢٩/١

[٤١] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: ٣٨٤/١، برقم: ٧٠٧

[٤٢] ينظر: فتح الباري بلبن حجر العسقلاني: ٢٠٢/٢

[٤٣] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون: ٣٨٤/١

[٤٤] ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي: ١٧٠/٢

[٤٥] ينظر: قواعد الاحكام في اصلاح الأنام، للعز بن عبدالسلام: ٢٢٦/٢

[٤٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٢٩٢/٢-٢٩٣

(٤٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١٠٣/٩ ، الانصاف الى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤٣٠/٦-٤٣١

(٤٨) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي: ١٢٥/٣، المغني لابن قدامة المقدسي: ٣٨٩/٦

(٤٩) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: ٦٨/١-٦٩، زاد المعاد الى هدي خير العباد، لمحمد بن ابي بكر الدمشقي: ١٢٤/٤

(٥٠) الإنعاش لغة من النعش فيقال: نعش الرجل اخاه، أي تداركه من الهلكة، ومنه نعش الميت لارتفاعه، ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٦٨٥/٨)، والانعاش في الطب: يقصد به المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم بمساعدة الأجهزة الحياتية افي وظائفها او لتعويض الأجهزة المعطلة قصد الوصول الى تفاعل منسجم بينها، الإنعاش لمحمد السلامي، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي: ٤٨١/١

(٥١) المريض الميت دماغيا الذي فقد الحس والحركة، ودخل في غيبوبة عميقة، وفشل في التنفس التلقائي نهائيا، وإتساع في حدقتي العينين ، وعدم استجابتها للضوء، واختفاء الموجات الكهربائية الصادرة من المخيخ في تخطيط المخ، وتوقف الدورة الدموية للمخ، ينظر: أجهزة الإنعاش، للدكتور محمد البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٤٤٠/٢

(٥٢) ينظر: المصدر السابق: ٤٥٧/١

(٥٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين: ٤٢٦/٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد: ١٩٩/٤،

(٥٤) ينظر: الفروق للقرافي: /١٠٥

(٥٥) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يطأ الأذى برجله: ٥٣/١، برقم: (٢٠٤)

(٥٦) ينظر: الفروق، للقرافي: ١٠٥/٤

(٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٨٥/١، المدونة، لمالك بن انس: ١٢٨/١

(٥٨) سورة المائدة، آية ٥

(٥٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٧/٢٤، بحر المذهب ، للروياني: ١١٢/٤، كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة: ٢١٧/١

(٦٠) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: ١٠٩/١ ، برقم: (٥١٦)، مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة: ٣٨٥/١، برقم: (٥٤٣)

(٦١) ينظر: الفروق: للقرافي: ١٠٥/٤

(٦٢) اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاحكام، باب: ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: (١٩/٣)، برقم: (١٣٤١)، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث في اسناده مقال"، سنن الترمذي : ١٩/٣

(٦٣) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٦١١/٨، شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/١٢

(٦٤) ينظر: الفروق، للقرافي: ١٧٤/٤

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٦٧/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: ٣٨٩/٨، المجموع شرح المهذب: ٢٢٦/٢٠

(٦٦)سورة البقرة، أية ٢٨٢

(٦٧) ينظر: الفروق: للقرافي: ١٧٥/٤

(٦٨) ينظر: مراتب الاجماع، لابن حزم الظاهري: ص١٣٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد:٢٧٤٤/٤

(٦٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٢٩٤/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ٢٥٤/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٤/١٥

(٧٠) ينظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي: ص٣٥

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٢٥٣/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ٢٤٦/٤،

(٧٢) سورة النساء: أية ١٤١

(٧٣) ينظر: الفروق، للقرافي: ١٠٩/٤